(107) (الاول) لكي تتقوا القتل بالخوف من القصاص. ذكره ابن زيد. الثاني - قال الجبائي، وغيره: لتتقوا ربكم باجتناب معاصيه. وهذا أعم فائدة، لانه يدخل فيه اتقاء القتل، وغيره. وفي الاية دلالة على فساد قول المجبرة: لان فيها دلالة على أنه أنعم على جميع العقلاء، ليتقوا ربهم، وفي ذلك دلالة على أنه أراد منهم التقوى وإن عصوا، وإنما خص ا تعالى بالخطاب أولي الالباب، لانهم المكلفون المأمورون، ومن ليس بعاقل لا يصح تكليفه، ولا يحسن، فلذلك خصهم بالذكر. قوله تعالى: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين (180) آية بلا خلاف. المعنى: هذا ابتداء قصة، ولابد فيه من واو العطف، بان يقال: وكتب، لانه حذف اختصارا وقد بينا فيما مضى: أن معنى كتب فرض. وهاهنا معناه الحث والترغيب دون الفرض، والايجاب. وفي الاية دلالة على أن الوصية جائزة للوارث، لانه قال الوالدين، والاقربين. والوالدان وارثان بلا خلاف إذا كانا مسلمين حرين غير قاتلين. ومن خص الاية بالكافرين، فقد قال: قولا بلا دليل، ومن ادعى نسخ الاية فهو مدع لذلك، ولا يسلم له نسخها. وبمثل ما قلناه قال محمد بن جرير الطبري سواء، فان ادعوا الاجماع على نسخها، كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف في ذلك. وقد خالف في نسخ الاية طاووس، فانه خصها بالكافرين، لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ. وقد قال أبومسلم محمد بن بحر: إن هذه الاية مجملة، وآية المواريث مفصلة، وليست نسخا، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها.